كما في فتح القدير واعلم ان المشتري فاسدا لا يطيب للمشتري ويطيب لمن انتقل الملك
منه اليه لكون الثاني ملكه بعقد صحيح بخلاف المشتري الاول فانه يحل له التصرف
فيه ولا يطيب له لانه ملكه بعقد فاسد ولو دخل دار الحرب بامان واخذ مال
الحربي بغير طيبه من نفسه واخرجه الى دار الاسلام ملكه ولا يطيب له ويفتي
بالرد ويفضي له ولو باعه صح بيعه ولا يطيب للمشتري كما لا يطيب للاول
بخلاف البيع الفاسد كذا في البحر معزيا الى الاسبيجابي **او اعتقه** اي اعتق المشتري
شراء فاسدا العبد بعد قبضه وتوابع الاعتاق كهو من التدبير والاستيلاد
والكتابة صرح في جامع الفصولين بالاستيلاد فقال اذا احبلت صارت
ام ولد وصرح الزيلعي وغيره بالكتابة قيد نا بقولنا بعد قبضه لانه لو اعتقه
قبل قبضه لم يجز قال في الفصول العمادية وفي فتاوى ظهير الدين اذا اشترى
عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتقه جاز ولو اعتقه
المشتري بنفسه لم يجز فقد ملك المامور بالامر ما لا يملك الامر بنفسه
وانما كان كذلك لانه لما امر البائع بالعتق فقد طلب ان يسلطه على القبض
فاذا اعتق البائع بامره صار المشتري قابضا مقتضيا سابقا عليه وهكذا
ذكر هذه المسئلة في فوائد صاحب البحر وقال فيها ايضا وعلى هذا لو اشترى
حنطة شراء فاسدا ثم قبل قبضه المشتري حتى امر المشتري البائع بالطحن
فطحن يصير المشتري قابضا وذكر قاضي خان هذه المسائل على خلاف
هذا فقال اذا اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه
عني فاعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذلك لو
اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البائع بطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا
لو كانت شاة فامر البائع بذبحها فذبحها وكان في المسئلة روايتان او وقع غلط
من الكاتب في بعض المواضع انتهى **او وقفه** يعني العقار المشترى فاسدا قال
الامام الخصاف في احكام الاوقاف لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها
وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين فقال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها
للبائع من قبل انه استهلكها حين وقفها واخرجها عن ملكه انتهى وهكذا
في الاسعاف لكن في جامع الفصولين ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل
حقه انتهى قال شيخنا رحمه الله وينبغي ان يحمل على ما قبل القضاء اما اذا
قضي به فانه يرتفع الفساد ويتعلق اللزوم والظاهر ان ما في جامع الفصولين
للعمادي لم يصحح ثم نقل ما قدمناه عن الامام الخصاف ومن تبعه
عليه في هذا المختصر والله الموفق للصواب **او رهنه** اي المبيع فاسدا لانه
من العقود اللازمة فيمنع حق الرد فان افتك او فسخ قبل القضاء بالقيمة
عاد حق الاسترداد ذكره في البحر وغيره **او اوصى به** اي بالمبيع فاسدا
فان اوصى به المشتري ثم مات سقط الفسخ لان المبيع انتقل من ملكه
الى ملك الموصى له وهو ملك مبتدا فصار كما لو باعه بخلاف ما اذا مات المشتري

فان لوارثه الفسخ وللبائع ايضا لان الوارث قائم مقام المورث كذا في السراج
الوهاج فالوكيل تصرف قولي فانه يمنع الفسخ الا الاجارة والنكاح
لان الاجارة تفسخ بالاعذار ورفع الفساد من الاعذار والنكاح فلا يمنعان
الاخراج عن الملك ولكن اذا ردت الجارية الى البائع والفسخ البيع لا
ينفسخ النكاح قال في السراج الوهاج انه لا ينفسخ لانه لا ينفسخ بالاعذار
وقد عقده المشتري وهو على ملكه انتهى قلت يشكل على هذا ما في الولوالجية
من الفصل الاول من كتاب النكاح لو زوج الجارية المبيعة قبل قبضها
وانتقض البيع فان النكاح يبطل في قول ابي يوسف وهو المختار لان البيع
متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل معنى فصار كانه لم يكن فكان
النكاح باطلا انتهى الا ان يحمل ما في السراج على قول محمد **نعم** البيع الفاسد في
جميع الصور المتقدمة وامتنع الفسخ فاذا زال المانع عاد الفسخ كما قدمناه
مفصلا **ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما** اي احد من البائع والمشتري وبه يفتي
كذا في الخلاصة وفيه زيادة تفصيل فان اردت الوقوف عليه فارجع اليه والله
اعلم **ولا ياخذه** اي لا ياخذ المبيع بائعه بعد الفسخ **حتى يرد ثمنه** لان المبيع
مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن **فان مات** اي البائع **فالمشتري احق به**
اي بما اشتراه حتى ياخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه
بعد وفاته كالرهن **ثم ياخذ** المشتري **دراهم الثمن بعينها** لو كانت **قائمة**
لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح **و** ياخذ **مثلها** لو كانت دراهم الثمن
هالكة لانها مثلية كما في الهداية والفصول وغيرهما **وطاب للبائع ما ربح**
في الثمن لا للمشتري في المبيع صورته اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها
وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن قال في الهداية والفرق
ان الجارية مما يتعين فيتعين العقد بها فتمكن الخبث في الربح والدراهم
والدنانير لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن
الخبث في الربح فلا يجب التصدق قال صدر الشريعة فان قيل ذكر في
الهداية في المسئلة السابقة انها اذا كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها
بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة
الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن
التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع
فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد
وان لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسري
الفساد الى بدله لما ذكرنا من جهة الشبهة انتهى قال منلا خسرو واقول
ولا يخفى على المتامل المنصف ان ما ذكره لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية
وانما يفيد دليلا للمسالة اي يرد عليه ما يرد على الهداية فالوجه ما قال

Copyright © King Saud University